



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/٣٨٩

تاريخ: ٢١ أيار ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢٣ وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدبة الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٢٨٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢٣ وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدبة الضريبة العائدة لها)،
بناءً على القرار رقم ١/٣١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٢ (تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢٣ وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدبة الضريبة العائدة لها)،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٦/٢٠ صمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢٣، وتأدبة الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

